علي قول فان تلف المغصوب اي المتمول اما غير المتمول كحبة بر
وزبل وكلب فلا ضمان منه وان كان فيه اثم كما مر قول ضمنه الغاصب
اي سوا كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب
- اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه من لا يعقل او من يرى وجوب
طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان علي غاصب ولو تلف بعد رده الي
المالك فلا ضمان علي الغاصب ايضا الا ان كان بردة في يد الغاصب
اوجناية كذلك او كان رده الي المالك فلا ضمان علي الغاصب ايضا
ايضا الا ان كان بردة في يد الغاصب او جناية كذلك او كان رده
الي المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا
قول بمثله اي في اي مكان حل به المثل المغصوب فان لم يضمنه بمثله
قيمة اصلا كما لو اتلفه في مفازة وظفر به علي الشط مثلا ضمنه بالقيمة
في مكان الغصب فتامل قول مثلا اي موجود بثمن مثله في دون مسافة
القصر والا ضمنه باقصي قيمة قول ما حصره اي ضبطه شرعا قول كيل
او وزن خرج به المزروع والمعدود ودخل فيه البر المختلط بالشعير
ويلزمه القدر المحقق منهما لان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم
به ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا
مثلا وشك هل البر ثلث او نصف فيلزمه الثلثين من الشعير والنصف
من البر احتياطا قول وجاز السلم فيه اي بمعني انه لو قدر شرعا قدر
بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل ما يمكن وزنه
فتامل قول كنحاس اي وحديد ورصاص ونحوها قول وقطن اي وان
لم ينزع حبه وتراب من غير نحو نبر وكذا سبيكة ودقيق ونخالة
ومسك وماء ولو مغليا وكذا الثلج والجمد وهو شي يعلوا الما يبلاد الشام
ايام الشتا يأخذونه ويبردون به الماء في ايام الصيف قول لا غالية
وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومعجون كذلك
كما مر وهنا خارج بجعل السلم فتامل قول او ضمنه بقيمته اي في

اي مكان

تعليق في الهامش: او بانلاف المالك ليصاب... او باتلاف اجنبي عليه... علم انه عبده او بانلاف...

تعليق في الهامش: او بجنا بة ت اوبردة ق... علي المغصوب ... كذلك او اتلفه من لا ...
نعقل...

١٨٦

اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصي ويضمن
ما له ريش بعد نزعه من دقيق ولو مستولدة بالاكثر من العرين من مقدره
ونقصه من زوايد المغصوب مثله في الضمان المذكور قول بان كان متقوما
الخ دفع به ما يوهمه كلام المص مما ليس مرادا ولا تجوز ارادته نعم
لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد مثل كما مر لكان اولي واعم قول
واختلفت قيمته الخ هو توطية لما بعده من كلام المص فتامل قول بالنقد
الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا لكن ينبغي
النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا اعتبار الاقصي
فتامل قول ومتساويا الخ خرج به ما اذا اختلف فالمعتبر منهما الانفع
للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم
شيرجا او الدقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمنه بمثله في المسايل الثلاث
الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير المالك بين
المثلين وان اختلفت قيمتها ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء
النحاس حليا وجب اقصي القيم وهذا بناء على ان المضمون فيه قيمة
الاناء والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته ان
جازت قول واحدا منهما اي النقدين تتمة قال الماوردي لو دخلت
بهيمة او ادخلت راسها في اناء مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسره وجب
كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكوله ولا ضمان علي صاحبها ان فرط صاحب
الاناء وحده بتركه حفظها عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده لان
الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان اه وهذا كله
في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع
الدينار في المحبرة مثلا فصل في بيان احكام الشفعة وكيفيتها
فتقييد الشرح بالاحكام نظرا الي ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية
وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من
الشفاعة او من القوة والاصل فيها خبر البخاري وقضي رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1